قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٤

بالغاء القانون رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بانشاء ٢٢ درجة عسكرية فى ميزانية مصانع الطائرات مقابل إلغاء ٢٢ درجة مدنية مماثلة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٥٣ وتعاد الوظائف المعسكرة الى وظائف مدنية كما كانت من قبل .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل إبراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزرا — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٤

بشأن الرسوم المقررة على الطلبات التى تقدم الى اللجنة المختصة بالفصل فى المنازعات الناشئة عن مصادرة أموال أسرة محمد على وأموال الأحزاب المنحلة والأموال المصادرة من محكمة الثورة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة العاشرة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

"تقدم الطلبات الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة خلال ستين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الأشخاص الذين يمتلكون شيئا من الأموال المصادرة ويكون الطلب من أصل وصور بعدد الخصوم ويبين فيه موضوعه وأسانيده

ويحصل عن كل طلب من الطلبات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة رسم يقدر طبقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه — أما باقى الطلبات فلا يحصل عنها أى رسم — ويحصل الرسم بأكمله عند تقديم الطلب .

أما الطلبات التى تستحق عنها رسوم طبقا للفقرة السابقة والتى تقدم الى اللجنة تجديدا لقضايا أو طلبات سبق أن قضى فيها من المحاكم الوطنية أو الهيئات القضائية الأخرى بعدم جواز السماع أو بحكم لم ينه موضوع الخصومة فيها فلا تحصل عنها رسوم جديدة الا اذا كانت الرسوم السابق تحصيلها دون الرسوم المقررة وفقا لهذه المادة فيحصل الفرق بين الرسمين.

ويرفع الطلب الى رئيس اللجنة الذى يؤشر عليه بتحديد موعد الجلسة ويخطر به الخصوم بالطريق الادارى .

وتتبع اللجنة فيما عدا ذلك أحكام قانون المرافعات فى نظر الدعاوى وإصدار حكم فيها الا اذا رأت اللجنة لمسوغ الخروج على تلك الأحكام".

مادة ٢ — تضاف الى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه بعد المادة العاشرة ثلاث مواد جديدة برقم ١٠ مكررا و ١٠ ثالثا و ١٠ رابعا بالنص الآتى :

"مادة ١٠ (مكررا) — تختص اللجنة بالاعفاء من الرسوم بالشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه — ويجب تقديم طلب الاعفاء مع الطلب الأصلى فى ميعاد القانون على ألا يحصل عليه رسم إلى أن يفصل فى طلب الاعفاء فان قضى برفضه وجب على الطالب دفع الرسم المستحق وإلا استبعد طلبه الأصلى من جدول اللجنة .

مادة ١٠ (ثالثا) — تحكم اللجنة برد الرسوم إلى الطالب إذا لم تتنازع إدارة التصفية فى طلبه أو حكمت له اللجنة بطلباته كلها فاذا قضت له بجزء منها عينت القدر الواجب رده الى الطالب من هذه الرسوم .

مادة ١٠ (رابعا) — تتبع أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه فى شأن تسوية الرسم بعد صدور قرار اللجنة — وكذلك فى شأن الرسوم المستحقة عن الصور المستخرجة من الطلبات والمستندات المقدمة الى اللجنة ومحاضر جلساتها وقراراتها — ويسرى عليها ما يسرى على الأوراق القضائية فى المحاكم الابتدائية" .

مادة ٣ — تسرى الأحكام المشار إليها فى المادتين السابقتين على جميع الطلبات المنوه عنها فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة والتى قدمت الى اللجنة قبل العمل بهذا القانون ولم يفصل فيها نهائيا — ويجب سداد الرسم المستحق خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا اعتبرت الطلبات السابق تقديمها كأن لم تكن .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الطلبات المستحق عنها رسوم والتى قدمت ولم يفصل فيها نهائيا أو التى تقدم الى اللجنة المشار إليها تطبيقا للقانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لشراء وتأثيث الدار اللازمة للقونصلية المصرية باليابان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى